

## فوائد من كتاب الشرح الممتع لابن عثيمين - الجزء (١٥)

### كتاب القضاء/كتاب الشهادات/ كتاب الإقرار

أعده: إبراهيم بن عبدالله الزميع، بتاريخ: ١٧/٣/١٤٣٦هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه ستة وتسعون فائدة مختصرة، هي ملخص ماورد في كتاب القضاء والشهادات والإقرار، من كتاب (الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، الجزء: الخامس عشر)، حرصت فيها على الاستيفاء والاختصار -قدر الإمكان-، والعزو لرقم الصفحة من الكتاب لمن أراد الاستزادة، سائلا الله أن ينفعني وإياكم بها.

م	الفائدة	الصفحة
كتاب القضاء		
١.	الكفار على أربعة أقسام: ١/ حري ٢/ معاهد ٣/ ذمي ٤/ مستأمن.	٢٤٨
٢.	تجب طاعة الإمام بعد نصبه بأحد ثلاثة طرق: ١/ ولاية العهد ٢/ اجتماع أهل الحل والعقد عليه ٣/ الغلبة والقهر.	٢٥١
٣.	إذا لم يوجد إلا حاكم فاسق أو قاض فاسق، صح توليته، ونختار الأقل فسقا؛ لأن العدالة واجبة بحسب الإمكان.	٢٧٨
٤.	اشتراط المؤلف في القاضي أن يكون حرا سميعا بصيرا متكلمًا، والصحيح أنها شروط كمال لا وجوب.	٢٧٨
٥.	يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا بحسب الإمكان، فإن لم يمكن عين المقلد الأمثل فالأمثل.	٢٨١
٦.	يصح الاتفاق على محكم بين الطرفين، ولا يشترط فيه شروط القاضي على الراجح خلافا لرأي المؤلف، وينفذ حكمه في المال والحدود واللعان والحقوق الزوجية وغيرها.	٢٨٤
باب آداب القاضي		
٧.	يجب العدل بين الخصمين في اللحظ واللفظ والمجلس والدخول عليه، فإن كان الباب لايسع إلا واحدا أقرع بينهما عن الاختلاف.	٢٩٤
٨.	الغضب اليسير لا يمنع القضاء، فقد قضى النبي ﷺ حال الغضب في قصة الأنصاري مع الزبير بين العوام.	٣٠٠
٩.	لا يقضي القاضي حال كونه حاقنا أو جائعا أو به هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو حر أو برد قياسا على الغضب.	٣٠١
١٠.	يجوز دفع الرشوة للقاضي وغيره إن كان لا يستطيع استخراج حقه إلا بذلك، والإثم على الآخذ.	٣٠٦
١١.	إن كان القاضي ليس له رزق من بيت المال جاز أن يأخذ أجرة من الخصمين على المذهب، وقد رجح الشيخ المنع من ذلك	٣٠٦
١٢.	لا يجوز للقاضي قبول الهدية إلا بشرطين على المذهب: ١/ أن يكون له عادة بإهدائه ٢/ ألا يكون له حكومة، والراجح: أنه يجوز قبول الهدية ولو لم يكن له عادة بإهدائه، بشرط أن لا يكون له حكومة، فإن أخذ الهدية ثم علم أن له حكومة وجب عليه ردها.	٣٠٧
١٣.	لا ينفذ حكم القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له، وينفذ حكمه على نفسه وولده كالشهادة، فإن رضي الخصم أن يكون القاضي هو الخصم والحكم جاز ذلك	٣٠٩
باب طرق الحكم وصفته		
١٤.	لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه إلا في ثلاث: ١/ عدالة الشهود وجرهم ٢/ ما يجري في مجلس الحكم ٣/ ما كان مشتتها عند الناس.	٣١٧
١٥.	تشرع اليمين في جانب أقوى المتداعيين، وإنما شرعت في الأصل على المدعى عليه لأن جانب البراءة هو الأقوى عنده، ولذلك أمثلة.	٣١٨
١٦.	لا يعتد باليمين إلا بعد طلب المدعي لها.	٣٢٠
١٧.	إن نكل عن اليمين قضى عليه دون رد لليمين على المدعي على المذهب، وقيل ترد اليمين على المدعي وهو قول في المذهب، واختار شيخ الإسلام التفصيل؛ فإن كان المدعي يحيط بالمدعى به أكثر من المدعى عليه كمن يدعي على ورثة فترد اليمين وإلا فلا، ورجح الشيخ رد ذلك للقاضي وحال الخصوم.	٣٢٠

١٨.	إذا قال المدعي: مالي بينة، ثم حلف المنكر فأحضر المدعي بينة، قبلت البينة على رأي المؤلف ورجحه الشيخ خلافا للمذهب الذين يفرقون بين قوله: (مالي بينة) وبين (لا أعلم لي بينة) فيقبل في الأول دون الثاني، والعامي عادة لا يفرق بين العبارتين.	٣٢٣
١٩.	الأخرس يحلف بالإشارة التي تقوم مقام العبارة.	٣٢٥
٢٠.	من ادعى عقد نكاح أو بيع فلا بد أن يذكر شروط هذا العقد، للتحقق من صحته على المذهب، والصحيح عدم اشتراط ذلك ما لم يدفع المدعى عليه بفساد العقد لعدم تحقق الشروط.	٣٣٠ ٤٠٥
٢١.	إذا ادعت المرأة الزوجية لأجل أمر مالي كاملهر والنفقة سمعت دعواها، إذا كان لأجل إثبات الزوجية فقط فلا تسمع لأن النكاح حق للزوج، وأضاف الشيخ مسألة: لو ادعت الزوجية لأجل أن يطلقها، ورأى جواز سماع دعواها.	٣٣٢
٢٢.	هل الأصل في المسلم العدالة أم لا؟ قولان، فالمذهب لا بد من إثبات العدالة لأن الأصل عدمها، وفي رواية لأحمد: لا بد من إثبات الجرح لأن الأصل العدالة، ولشيخ الإسلام رأي: أن العدالة الشرعية ليست شرطا في الشهود، بل من رضي الناس صحت شهادته.	٣٣٥
٢٣.	١/ إن علم القاضي عدالة الشاهد عمل بها ٢/ إن علم فسقه لم يعمل بها ٣/ إن جهل الحال سأل عنه أو طلب من المدعي تركيبتهم.	٣٤١/٣٣٩
٢٤.	إن جرح المدعي الشهود كلف البينة سواء برؤية أو استفاضة فسق الشاهد.	٣٤٠
٢٥.	الترجمة في القضاء شهادة فيجب عدلان وفي الزنا أربعة على المذهب، واختار ابن تيمية: يكفي مترجم واحد عدل أمين ورجحه الشيخ.	٣٤٢
٢٦.	الجرح والتعديل لا بد فيه من شهادة عدلين، أو أربعة في الزنا على المذهب، وعند شيخ الإسلام يكفي واحد، ومثله: التعريف والرسالة.	٣٤٥
٢٧.	العدالة على المذهب هي الاستقامة في الدين والمروءة، فليس عدلا من يرتكب كبيرة أو يصغر على صغيرة، ولو طبق هذا لما سلم أحد من الجرح في هذا الزمان.	٣٤٩
٢٨.	يجوز الحكم على الغائب على رأي المؤلف؛ إذا كان خارج البلد أو متخفيا، واستدلوا بحديث: (خذي مايكفيك وولديك..)، وهناك قول آخر بعدم جواز الحكم على الغائب، وأجابوا عن الحديث بأنه فتوى وليس قضاء لأنه لم يطلب البينة، ورجح الشيخ: أن مرد ذلك للحاكم، فإن دلت القرائن على صحة دعوى المدعي حكّم له على الغائب، وإلا أمسك عن الحكم حتى يحضر المدعى عليه.	٣٥٠
<b>باب كتاب القاضي إلى القاضي</b>		
٢٩.	المذهب: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الخلق دون حق الله، والراجح اختيار مالك وابن تيمية: يقبل حتى في حقوق الله.	٣٥٩
٣٠.	للكتاب صورتان: ١/ أن يكتب إليه لينفذ ٢/ أن يكتب إليه بما ثبت ليحكم به، والصورة الثانية لا تصح إلا إذا كان بينهما مسافة قصر على المذهب، وعند شيخ الإسلام تجوز صورتان مطلقا.	٣٦٢
٣١.	في الكتابة: لا بد أن يُشهد عليه بعد أن يقرأه عليهما، ولا يكفي دفع الكتاب لهما دون قراءة على المذهب، والصحيح جوازه.	٣٦٥
<b>باب القسمة</b>		
٣٢.	القسمة نوعان: ١/ قسمة التراض، وهي التي لا تنفذ إلا برضا الطرفين ٢/ قسمة الإيجاب، وهي التي يجبر عليها الشريك إذا امتنع.	٣٦٩
٣٣.	إذا كان في القسمة ضرر أو رد عوض فهي قسمة تراض لا بد فيها من رضا الطرفين، والضرر على المذهب: نقص القيمة، وقيل: الضرر هو عدم الانتفاع بالمقسوم بعد القسمة، -وعليه كلام المؤلف-.	٣٦٩
٣٤.	من أمثلة قسمة التراضي التي لا يجبر فيها الشريك على القسمة: كون الأرض فيها بئر أو دار في ناحيتها ولا يمكن قسمتها إلا بضرر أو رد عوض، فهذه لا يجبر الشريك على قسمتها لأنها في حكم البيع.	٣٧٢
٣٥.	قسمة الإيجاب: كالأدهان والألبان والدار الكبيرة، التي ليس في قسمتها ضرر ولا رد عوض، لو امتنع الشريك عن القسمة أجبر عليها؛ لأنها إفراز لبيع.	٣٧٣
٣٦.	الأفعال الخمسة يجوز حذف نونها تخفيفا ولو بدون ناصب أو جازم، كحديث: (لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا).	٣٧٦
٣٧.	إذا استأجروا من يقسم لهم، فالأجرة على قدر الأملاك على المذهب، وقيل: على قدر الملاك، والصحيح أنها على قدر الأملاك ما لم يكن شرط غير ذلك فيجب الوفاء به.	٣٧٨
٣٨.	في قسمة الإيجاب: إذا اقسما أو اقترعوا لزمت القسمة ولا خيار، لأنها إفراز لبيع، بخلاف قسمة التراضي فله خيار المجلس؛ لأنها بيع.	٣٧٩
<b>باب الدعاوى والبيّنات</b>		
٣٩.	الدعوى والإنكار لا تصح إلا من جائز التصرف (العاقل البالغ الحر الرشيد)، وغير جائز التصرف يقوم وليه مقامه في ذلك.	٣٨٤
٤٠.	الأصل أن المدعى عليه تجب عليه اليمين فقط، لكن لو احضر بينة حكم له بما دون يمين.	٣٨٦

٤١.	إن أحضر المدعي بيته وأحضر المدعى عليه بيته، فتؤخذ بيته المدعي وليس من بيده العين؛ للنص ولأن معه زيادة علم، وهذا على المذهب، والراجح أن البيتين تتساقطان ويحكم باليمين للمدعى عليه.
<b>كتاب الشهادات</b>	
٤٢.	تحمّل الشهادة فرض كفاية في حق الآدميين، بدليل: (ولايأب الشهداء إذا مدعوا)، أما في حقوق الله فلا يجب.
٤٣.	أداء الشهادة عند طلبها واجب عيني مع القدرة وانتفاء الضرر، بدليل: (ولا تكتموا الشهادة)، وقيل: فرض كفاية، والأول أرجح.
٤٤.	إذا لم تطلب منه الشهادة، فهل الأفضل أن يتقدم بها أم لا؟ قولان، والصحيح التفصيل: فإن كان صاحب الحق يعلم بشهادته فلا يتقدم بها إلا إذا طلبها، أما إذا لم يكن يعلم بشهادته فإنه يتقدم بها ولو لم تطلب منه.
٤٥.	إذا وجد الضرر على الشاهد في الشهادة في بدنه أو ماله أو عرضه أو أهله، لم يلزمه تحمّل الشهادة ولا أدائها، والشيخ لا يرى الضرر في العرض مانعا من الشهادة دائما.
٤٦.	تجوز الشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر بغيرها، كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف؛ فيشهد أن فلانا مات وإن لم يحضر وفاته لكنه استفاض.
٤٧.	الشهادة على القريب إذا كان يخشى منها القطيعة لا تجب عند أكثر العلماء، ويميل الشيخ لعدم صحة ذلك إذا تعينت عليه الشهادة.
٤٨.	التسجيل الصوتي والكتابة يعتد به إذا كان واضحا متميزا، وإلا عُذَّ قرينة من القرائن.
٤٩.	إذا شهد برضاع أو سرقة أو قذف أو زنا، فلا بد أن يذكر الوصف والشروط لاحتمال أن يكون الرضاع غير مكتمل الشروط، أو السرقة تكون من غير حرز، أو لا يكون اللفظ دالا على القذف، والصحيح: عدم اشتراطه إلا إذا كان الشاهد لا يعلم هذه الشروط.
٥٠.	يجيز الشيخ استعمال التصوير، واعتباره شهادة.
٥١.	لا تقبل شهادة الصبيان مطلقا على رأي المؤلف، ورجح الشيخ قبولها في المكان الذي لا يطلع عليه غيرهم غالباً، ما لم يتفرقوا لاحتمال تلقينهم، بل يرى الشيخ قبولها حتى ولو تفرقوا إن قامت القرينة بصدقها.
٥٢.	من يجن أحيانا ثم يفيق تقبل شهادته تقبل شهادته تحملا وأداء حال إفاقته دون حال جنونه، ومثله السكران.
٥٣.	المذهب: لا تقبل شهادة الأخرس إلا إذا كان أداها بخطه، والراجح قبولها إذا كانت إشارته مفهومة، وإلا فلا.
٥٤.	الكافر لا تقبل شهادته لأنه ليس مؤتمنا، لكن إن صور الواقع بكاميرا قبلت الصورة لأنه ينقل الواقع.
٥٥.	تقبل شهادة الكافر ويحكم بما في الوصية إذا لم يوجد غيرها من المسلمين، ومع الارتياح يؤمران بالقسم من بعد الصلاة.
٥٦.	يشترط في قبول الشهادة: العدالة، وهي الصلاح في الدين واستعمال المروءة.
٥٧.	إذا زالت الموانع فبلغ الصبي وأسلم الكافر وتاب الفاسق، قبلت شهادته ولو تحملها حال صغره وكفره.
٥٨.	الراجح أن العدالة الواجبة في الشهادة هي: عدالة الشهادة، أي: غلبة الظن في صدقه، وليس المقصود الصلاح في الديانة، فالله لم يأمرنا برد خبر الفاسق، بل قال: (فتبينوا) فإذا تبيننا غلب جانب صدقه قبلت شهادته.
<b>باب موانع الشهادة</b>	
٥٩.	شهادة الأصول والفروع والأزواج لبعضهم البعض لا تقبل على المذهب لقوة التهمة، وتقبل شهادتهم على بعضهم لعدم التهمة، ورجح الشيخ أن الأب أو الابن أو الزوج إن كان مبرزا في العدالة ولا تلحقه تهمة قبلت شهادته لابنه وأبيه وزوجه.
٦٠.	لا تقبل شهادة من يجز لنفسه نفعا أو يدفع ضررا، كما لا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل شهادته له، ورجح الشيخ قبول شهادة العدو على عدوه إن كام مبرزا في العدالة.
٦١.	شهادة الصديق لصديقه تقبل، ما لم تصل الصداقة درجة العشق الذي تقوى معه التهمة.
٦٢.	ضابط العداوة عند المؤلف: من سره مساءة شخص، أو غمه فرحه فهو عدوه.
٦٣.	١/ في الزنا لابد من شهادة أربعة رجال ٢/ ماسواه من الحدود والقصاص والحقوق غير المالية كالنكاح والطلاق يقبل فيه شهادة رجلان ٣/ الحقوق المالية يقبل رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي ٤/ ما لا يطلع عليه إلا النساء يكفي شهادة امرأة واحدة.
٦٤.	رجح الشيخ خلافا للمذهب أن شهادة المراتين تقبل في الحقوق المالية وغيرها سوى الحدود، ويرى صحة شهادة أربعة نساء مقابل الرجلين، أو امرأتين ويمين المدعي، بل نسب لشيخ الإسلام قبول شهادة المرأة الواحدة مع يمين المدعي.
٦٥.	الحالف في القسامة لا يأثم، لأن النبي ﷺ جعل القرينة الظاهرة مجوزة لليمين.

٦٦.	ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كالحيض والرضاع والبكارة، يكفي فيه شهادة رجل امرأة عدل، وكذلك الضرب والجراح التي تكون في موضع خاص بالنساء، فتقبل شهادة امرأة واحدة، وإن شهد رجل واحد فهو أولى.	٤٥٥
٦٧.	إن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين في جرح يوجب القود لم يقبل، وإن كان يوجب المال لا القود قُبِلَ، وإن أتى بهم في سرقة ثبت المال للمدعي دون القطع.	٤٥٨
فصل		
٦٨.	الشهادة على الشهادة تقبل عند الحاجة أو الضرورة، كبعد الشاهد أو مرضه أو خوفه من الشهادة، أو غير ذلك.	٤٦١
٦٩.	لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود على رأي المؤلف، والصحيح قبولها مثل كتاب القاضي إلى القاضي.	٤٦٢
٧٠.	لا يحكم بشهادة الفرع إلا عند تعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة.	٤٦٣
٧١.	رأي المؤلف: لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا: ١/ أن يطلب منه شاهد الأصل تحمل الشهادة ٢/ أو يسمعه يشهد عند القاضي ٣/ أو يعزوه إلى سبب، والصحيح: جوازها سواء طلب منه شاهد الأصل التحمل، أو طلب منه صاحب الحق، أو لم يطلب منه أحد.	٤٦٣
٧٢.	في الشهادة على الشهادة أربع صور: ١/ أن ينقل فرعان عن أصلين ٢/ أن ينقل فرعان عن كل أصل ٣/ أن ينقل فرع واحد عن كل أصل ٤/ أن ينقل فرع واحد عن أصلين، وكلها صحيحة سوى الرابع على الراجح، وقيل بقبولها.	٤٦٥
٧٣.	إذا رجع الشهود بعد الحكم أو بعد الاستيفاء، فلا ينقض الحكم في الأموال، أما القصاص فينتقض قبل الاستيفاء، أما إذا رجعوا قبل الحكم فلا يصح الحكم بناء على شهادتهم.	٤٦٧
٧٤.	إذا رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون المال ويضمنون القصاص ما لم يكن رجوعهم قبل القصاص، ما لم يصدقهم المشهود له في الرجوع فإن الضمان عليه حينئذ، وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد كان ضمان المال كله على الشاهد.	٤٦٩
باب اليمين في الدعاوى		
٧٥.	اليمين لا تكون في العبادات ولا في حقوق الله كالحدود والتعازير لحق الله، أما التعزير لحق الآدمي فتقع فيه اليمين.	٤٧٢
٧٦.	اليمين في حق الآدميين لا تشترع في عشرة مواضع على المذهب، كالنكاح والقود والقذف... إلخ، وفيها خلاف لأن بعض أهل العلم يرى عموم حديث: (اليمين على من أنكر).	٤٧٤
٧٧.	تغلظ اليمين فيما له خطر حسب تقدير القاضي، ويكون التغليظ بالصيغة والزمان والمكان والهيئة على الراجح.	٤٧٩
٧٨.	لو غلظ القاضي اليمين فأبى المنكر التغليظ فلا يقضى عليه بالنكول على المذهب، والقول الثاني: يعد ناكلاً.	٤٨١
كتاب الإقرار		
٧٩.	المجنون لا يصح إقراره، أما الصغير فيصح إقراره في الأشياء اليسيرة؛ كالبيع اليسير الذي جرت عادة الصغار بإنشائه.	٤٨٣
٨٠.	المفلس لا يقبل إقراره في أعيان ماله؛ لأنه تعلق بما حق الغير، أما إقراره بالذمة فيصح.	٤٨٥
٨١.	في المذهب: يصح إقرار السكران رغم أنه غير مختار، والصحيح أن غير مؤاخذ بإقراره.	٤٨٧
٨٢.	لو أكره على دفع مال فباع ملكه ليسدد، صح بيعه وحاز الشراء منه من غير كراهة؛ لأنه لم يكره على البيع وإنما أكره على المال.	٤٨٧
٨٣.	الإقرار حال المرض المخوف كالإقرار حال الصحة إلا إن أقر بمال لوارث فلا يقبل للتهمة، والصحيح أنه إذا أقر لأحد الورثة وأحال على شيء معلوم كتمن سيارة معلومة فيصح إقراره.	٤٨٨
٨٤.	الإقرار لغير الوارث حال المرض المخوف يصح حتى فيما زاد عن الثلث على رأي المؤلف، وهو الراجح ما لم توجد تهمة تدل على قصد حرمان الورثة.	٤٩٠
٨٥.	إن أقر المريض بمهر زوجته قُبِلَ إقراره إن كان كمهر المثل أو أقل، وإن زاد عن مهر المثل فلها مهر المثل فقط.	٤٩٢
٨٦.	لو أقر المريض بأنه أبان زوجته حال صحته لم يقبل إقراره، كالطلاق حال المرض ما لم يأت ببينة، وذلك لوجود تهمة حرمانها الميراث.	٤٩٣
٨٧.	لو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يقبل إقراره، وعكسه بعكسه؛ فلو أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثاً صح الإقرار، لأن المعتبر حال الإقرار لا حال الموت، أما العطية فقيل: إنها كالوصية يعتبر فيها حال الموت، وقيل: كالإقرار يعتبر حال صدورهما.	٤٩٣
٨٨.	لو أقرت المرأة على نفسها بنكاح لم يدعه اثنان صح إقرارها.	٤٩٦
٨٩.	يثبت النسب بالإقرار، كما لو أقر بأن فلانا ابنه أو أخوه بشروط: ١/ إمكان ذلك ٢/ مجهول النسب ٣/ تصديق المقر به على ذلك إن كان بالغاً عاقلاً ٤/ كونه حال حياة المقر به، على قول؛ لوجود تهمة قصد الميراث، والصحيح أنه إن كان فيه تهمة لم يرثه وإلا ورث.	٤٩٨

٥٠٣	٩٠. إذا ألحقت القافة الولد بالشبه بأبوين اثنين لحق بهما على المذهب، وينسب لأبوين فيقال: محمد بن عبدالله وصالح.
٥٠٥	٩١. إن قال: (له علي دين وقضيته) فلها ثلاث صور: ١/ أن يثبت الدين ببينة غير الإقرار، فيطالب ببينة على القضاء ٢/ أن يعزو الحق عند الإقرار إلى سبب كقرض وثمن مبيع فيطالب ببينة على القضاء ٣/ أن لا يثبت الحق إلا بالإقرار ولا يعزوه إلى سبب، فيقبل قوله بيمينه على القضاء، وهذا هو المذهب وهو الصحيح، ولأبي الخطاب أنه يطالب بالبينة على القضاء في كل الأحوال.
٥٠٦	٩٢. إن قال: (له علي ألف) ثم سكت سكوتاً يمكن معه الكلام، ثم قال: (مؤجلة أو زيوفا) لزمه حالة جيدة.
٥٠٨	٩٣. إن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل، فالقول قول المقر بيمينه؛ لأنه غارم ولم يثبت الحق إلا بإقراره، ما لم يقر ببيع ويدعي تأجيل الثمن، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التأجيل.
٥٠٩	٩٤. إن أقر بقبضه ثمن المبيع ثم أنكر القبض دون البيع، وطلب يمين خصمه على إقباضه، فله ذلك، ومثله الهبة وقبض الرهن ونحوه، والمسألة فيها خلاف لكن هذا قول المذهب، وتعليقهم: أن الناس اعتادوا على الإقرار كتابة قبل القبض.
٥١٤	٩٥. إن باع شيئاً أو وهبه ثم ادعى أن ليس ملكه فلها ثلاث أحوال: ١/ إن أقر المشتري أنها لم تكن ملكه بطل البيع ٢/ إذا قال البائع عند البيع إنها ملكي أو بيتي أو سيارتي، ثم ادعى أنه ليست ملكه لم يقبل قوله ولا يثبت أنه يكذب إقراره، ويلزمه ضمان حق صاحب المال ٣/ إن لم يقل إنها ملكي عند البيع ولم يقره المشتري، فيطلب منه البينة على أنها ليست ملكه.
٥٢٢	٩٦. لو قال: (له علي من درهم إلى عشرة) أو نحوها، فالراجح رده للعرف، ولو قال: (له علي تمر في جراب) فهو مقر بالتمر دون الجراب.